إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/261	3617/ل / د1/2022م لعام 1443هـ	1443/05/30هـ، الموافق 2022/01/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2453/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي تعطل جميع قنوات التداول الإلكترونية لديها في تاريخ 2020/12/23م، مما أدى إلى عدم تمكنه من تعديل أو إلغاء أوامر بيع قام بإدخالها على أسهم كل من شركة (أ)، وشركة (ب)، وتضرره من ذلك. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا التعطل.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3617/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وستمائة وثمانية عشر ريالاً وعشرون هللة (1,618.20)".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/07هـ، وبتاريخ 1443/07/6هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية: استناداً على نص المادة (التاسعة والثلاثون) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'، وحيث تم تقديم الاستئناف خلال المدة المحددة أعلاه، عليه نلتمس منكم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1. استندت الدائرة الابتدائية بالقرار المستأنف عليه في اصدار قرارها بالتعويض على المكالمة الواردة لموكلتي من المستأنف ضده، وهذا استنادٌ باطل لأن المكالمة الهاتفية اشتملت على التالي:

– فحوى المكالمة الهاتفية المرفقة هو طلب المستأنف ضده الاستفسار عن إلغاء أمر البيع لسهم شركة (أ) لعدد (870) سهم، وإفادة الوسيط عن عدم تأكيد أمر الإلغاء لأمر البيع لعدم ظهور ذلك في النظام.

– أدخل المستأنف ضده الأمر موضوع الدعوى وهو سهم شركة (أ) ببيع عدد (870) سهم بتاريخ 2020/12/23م، الساعة (09:47) بسعر (118) ريال، وتم استلام الأمر وتحويله إلى السوق بنجاح، بعد ذلك وفي الساعة (11:14) قام المستأنف ضده بتعديل سعر الأمر إلى (117.80) وتم قبول التعديل وتحويله إلى السوق بنجاح، بعد ذلك ألغى المستأنف ضده أمر البيع موضوع الدعوى عند الساعة (12:19)، وتم استلام الأمر وتنفيذ الإلغاء عند الساعة (12:52).

– تؤكد موكلتي على عدم استلامها أي أمر تعديل لأمر البيع موضوع الدعوى عدا ما سبق تفصيله، ويؤكد ذلك المكالمة المرفقة، حيث لم يطلب المستأنف ضده تعديل الأمر بل يؤكد على إلغاء الأمر، كما لم يقدم أي أمر بالبيع أو الشراء.

يتضح مما سبق أن طلب المستأنف ضده في هذه المكالمة كان واضحاً برغبته في إلغاء أمر بيع (870) سهم بشركة (أ) بسعر (117.80)، وإجابة الوسيط بعدم ظهور ذلك في النظام، وعند التدقيق يتضح أن هذا الأمر لم ينفذ، وتم للمستأنف ضده ما أراد حيث إن الأمر لم يتنفذ، ويتضح هنا عدم تضرر المستأنف ضده من عدم قدرته على إلغاء الأمر، لأن الأمر لم يُنفذ. كما أن المستأنف ضده لم يقدم أي أمر بالبيع أو الشراء أو التعديل بالمكالمة الهاتفية، إذ أن ثبوت أعطال النظام الآلي لوحدها لا تكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية. بالإضافة إلى أن المستأنف ضده لم يكن لديه رغبة بالبيع بجلسة التداول بتاريخ 2020/12/23م، حيث إن النظام قبل إلغاء الأمر عند الساعة (12:52)، ولم يدخل المستأنف ضده أمره ببيع (870) سهم من شركة (أ) بعد فترة التمكين، وقد انتظر المدعي حتى تاريخ 2020/12/27. ثم قام بالبيع.

2. استند القرار المستأنف عليه في تعويض المستأنف ضده، على أن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من الساعة (11:55) صباحاً وحتى الساعة (12:50) بتاريخ 2020/12/23م، هو (113.74)، وقد أخطأت الدائرة الأولى في احتساب هذا المتوسط، وبيان ذلك أنه بحسب تعريف متوسط سعر السهم بالقرار المستأنف عليه، أن احتساب متوسط سعر شركة (أ) يكون خلال

الفترة من وقت تمكن المدعي من أسهمه إلى نهاية جلسة التداول، ونرفق إليكم تذبذب سعر شركة (أ) بتاريخ 2020/12/23م، حيث إنه بحساب متوسط سعر شركة (أ) من الساعة (12:50) "فترة التمكين" حتى نهاية جلسة التداول يكون المتوسط (113.89) على خلاف حسبة الدائرة بالقرار المستأنف عليه، عليه يتضح جليّا خطأ الدائرة الابتدائية في احتساب متوسط سعر السهم، وبالتالي الخطأ في احتساب مبلغ التعويض، مما يؤكد على نقض القرار المستأنف عليه. (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه في الميعاد النظامي، ونقض القرار محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدم في تاريخ 1443/07/16هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ذكر وكيل الشركة المدعى عليها في ثانيا: الناحية الموضوعية: الفقرة 1 النقطة الأولى: 'فحوى المكالمة الهاتفية المرفقة هو طلب المستأنف ضده الاستفسار عن إلغاء أمر البيع لسهم شركة (أ) لعدد 870 سهم وإفادة الوسيط عن عدم تأكيد أمر الالغاء لأمر البيع لعدم ظهور ذلك في النظام'، يبدو أن الجميع يفهم هنا بأن عدم ظهور الأمر في النظام يعني أن النظام معطل، ولازال وكيل الشركة المدعى عليها يدافع عن موكلته وكما ذكر بأنها لم تستلم أي أمر تعديل لأمر البيع فكيف لها أن تستلم ونظامها معطل. يتضح لي ومن خلال ممارستي الطويلة في التداول بأنني أستطيع كمتداول إذا أردت تعديل سعر البيع فهناك طريقتين: 1 -إلغاء أمر البيع السابق تماما ثم وضع أمر بيع جديد. 2 - من أمر البيع السابق ثم تعديل الأمر. ومع كل أسف لم أستطع تنفيذ أي منها بسبب تعطل النظام كما أثبت وكيل الشركة المدعى عليها ذلك بنفسه بقوله: 'لعدم ظهور ذلك في النظام'".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة تعطل نظام تداول الخاص بالشركة المدعى عليها، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتكاليف المتعلقة بهذه الدعوى في دعوى مستقلة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,618.20) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه بتاريخ 2020/12/23م تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها ما تسبب في عدم تمكنه من تعديل أو إلغاء أوامر بيع قام بإدخالها على أسهم كل من شركة (أ) البالغة (870) سهماً، وشركة (ب) البالغة (3,810) أسهم، وتضرره من ذلك. ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا التعطل.

وحيث تبين للجنة الاستئناف باطلاعها على الدعوى ومرفقاتها أنه خلال جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1442/07/16هـ طلبت من المدعي تزويدها بتفاصيل الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من إدخالها، على أن تتضمن إجابته نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، وقت تقديم الأمر، اسم الشركة، الكمية، سعر السهم. وبتاريخ 1442/08/15هـ وردت إجابة المدعي متضمنة الإشارة إلى الأمر المتعلق بأسهم شركة (أ) فقط دون سواه، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في حدود ما طالب به المدعي.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أرفقه المدعي من صور مستشهداً بها على العطل التقني وعدم قدرته على إلغاء وتعديل أمر بيع كان قد أدخله، نتيجة العطل الذي حصل في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/12/23م. وما تضمنته الإفادة الواردة من وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق ومرفقاتها الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1442/07/05هـ من أنه تبين لها حدوث عطل في تاريخ 2020/12/23م أثر في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، مما أدى إلى انخفاض عدد عمليات التداول المنفذة من الساعة (11: 55) صباحاً حتى الساعة (12: 50) ظهرًا.

وباستماع لجنة الاستئناف للتسجيل الصوتي للمكالمة التي أجراها المدعي مع موظف الشركة المدعى عليها في تاريخ العطل (2020/12/23م)، فقد تضمنت إفادة المدعي أن لديه أوامر بيع،

أدخل عليها أوامر إلغاء، فأجابه موظف الشركة المدعى عليها بوجود أوامر بيع على أسهم شركتي (أ) و (ب)، وأن المدعي أدخل عليها أوامر إلغاء، لم يتبين من النظام تنفيذها، بسبب وجود عطل تقني في النظام. وقام موظف الشركة المدعى عليها خلال هذه المكالمة بتزويد المدعي برقم الدعم الفني للإدارة المختصة بأعطال نظام التداول، الأمر الذي لم يثبت معه للجنة الاستئناف أن المدعي كان يرغب في تعديل الأمر وإنما كان يستعلم عن حالته، وسبب عدم تنفيذ أمر الإلغاء.

وبنظر لجنة الاستئناف فيما قدمه طرفي الدعوى وما طالب به المدعي من تعويض، تبين لها أن المدعي قام بإدخال أمر بيع لـ (870) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (118) ريالاً، وذلك عند الساعة (09:47:14)، ومن ثم قام بتعديل أمر البيع المدخل بسعر (117.80) ريالاً عند الساعة (11:14:50)، ثم قام بإلغاء أمر البيع (الطلب محل النزاع) عند الساعة (12:19). وحيث صادف طلب إلغاء أمر البيع المدخل عطلاً تقنياً لدى الشركة المدعى عليها فلم يتم قبوله إلا في الساعة (12:52:52)، وخلال الفترة بين إلغاء الأمر وقبوله في حوالي الساعة (12:23) قام المدعي بالتواصل مع موظف الشركة المدعى عليها وفق ما تم بيانه أعلاه، الأمر الذي لم يتبين معه للجنة الاستئناف أن المدعي كان يرغب في إجراء أي تعديل على الأمر المدخل منه، وإنما كان يرغب إلغائه. وحيث تم تنفيذ طلبه إلغاء أمر البيع، فلم يثبت تضرره من ذلك العطل، ولا سيما أنه لم يقدم ما يثبت تواصله مع الرقم الذي قام موظف الشركة المدعى عليها بتزويده به لمعالجة الإشكالية التقنية التي كانت تواجهه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلباته.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3617/ل / د1/2022م لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.